

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس
مركز القاضي المقيم
بالحاجب

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس (مركز القاضي المقيم بالحاجب) في جلستها العلنية و هي تبث في قضايا الأسرة (النفقة) بتاريخ 09 فبراير 2011 الحكم الآتي نصه:
بين السيدة:

الساكنة: 18 زنقة 1 تجزئة علي وعزيز الحاجب.

بصفتها مدعية من جهة

وبين السيد:

الساكن: 12 تجزئة التهامي الحاجب.

النائب عنه ذ. كريم بالرمضان المحامي بهيئة مكناس

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية بتاريخ 2010/12/17 و المعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون و الذي تعرض فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه وفق الكتاب والسنة إلا أن هذا الأخير طردها من بيت الزوجية و أمسك عن الإنفاق عليها. ملتزمة بذلك الحكم عليه بأدائها لها نفقتها بحساب مبلغ 900.00 درهم شهريا ابتداء من 2010/09/18 مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحمله الصائر و تطبيق مسطرة إهمال الأسرة. و أرفقت مقالها بصورة مطابقة للأصل من رسم زواج.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه و التي يعرض فيها أن المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2010/10/16 و ليس 2010/09/18 و ظل ينفق عليها إلى غاية 2010/11/25 بعد تعنتها من الرجوع إلى بيت الزوجية و تقدم ضدها بدعوى الرجوع إلى بيت الزوجية موضوع ملف عدد 2010/328 و أنه مجرد عامل بشركة بنزينة راي في محطة الوقود و لا يتعدى دخله الشهري 1292.30 درهم ملتصقا بعد ضم الملف الحالي إلى الملف 2010/328 الحكم عليه بنفقة مناسبة لوضعه المادي من تاريخ 2010/11/25.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2011/01/26 حضرها المدعية و المدعى عليه و نائبه و صرحت المدعية أنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2010/09/18 بعد أن طردها المدعى عليه و أهله و أنها مستعدة للرجوع شريطة أن يعزل لها بيت لوحدها و صرح المدعى عليه أنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2010/10/16 و أدلت المدعية بشهادة طبية مؤرخة في 2010/09/20 و شكاية من أجل العنف مؤشر عليها بتاريخ 2010/09/24 و ألفي بالملف ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة 2011/02/09.

و بعد التأمل

من حيث الشكل: حيث إن الطلب قدم على الشكل و الصفة القانونيين فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى ما سطر أعلاه.

و حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المضمن تحت عدد 609 صحيفة 478 كناش 61 بتاريخ 2009/10/05 توثيق الحاجب.

و حيث إن نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء و يحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق و لا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية و امتنعت طبقا للمادتين 194-195 من مدونة الأسرة.

وحيث دفع المدعى عليه بكون المدعية خرجت من بيت الزوجية بتاريخ 2010/10/16 و ليس 2010/09/18 و ظل ينفق عليها إلى تاريخ 2010/11/25 دون أن يدلي بما يثبت ذلك و حيث أدلت المدعية لإثبات طلبها بشهادة طبية مؤرخة في 2010/09/20 و شكاية من أجل العنف مؤشر عليها بتاريخ 2010/09/24 مما يكون معه القول قول الزوجة في تاريخ الخروج من بيت الزوجية و عدم الإنفاق.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقدير كل ذلك المتوسط ودخل الملتزم بالنفقة وحال مستحقها وكذا مستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة المدعية في مبلغ 400.00 درهم شهريا.

وحيث يتعين بقاء مفعول هذا الحكم نافذا إلى حين سقوط الفرض شرعا أو تغييره بحكم آخر طبقا للمادة 191 من مدونة الأسرة و حيث ارتأت المحكمة جعله نافذا إلى تاريخ التنفيذ لكون الزوجية لا زالت قائمة بين الطرفين.

وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

ملف قضاء الأسرة
2010/2/209
حكم رقم: 8
صدر بتاريخ: 11/02/09

نسخة علي

نسخة تنفيذية

الأسرة
2010/2

حم رقم:

صدر بتاريخ: 11/02/09

و حيث التمس المدعية تطبيق مسطرة إهمال الأسرة و إن حيث تحريك مسطرة إهمال الأسرة من اختصاص السيد وكيل الملك و لا يلجأ إليها إلا بعد صدور حكم النفقة و الامتناع عن تنفيذه مما يكون معه الطلب غير مؤسس و يتعين رفضه.
و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرهما.
و تطبيقا للفصول 1 - 32 - 50 - 124 - 147 - من ق م م و المواد 187 وما يليها من مدونة الأسرة و مبادئ الفقه المالكي.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا الحكم الآتي نصه:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع: بأداء المدعى عليه للمدعية نفقتها بحسب 400.00 درهم شهريا من 2010/09/18 إلى تاريخ التنفيذ مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل مع تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.
بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت تتركب من:

السيد: عبد الوهاب عافلاتي رئيسا
بحضور السيد: صالح قاسمي ممثلا للننيابة العامة
بمساعدة السيد: عبدالله زماني كاتب للضبط

كاتب الضبط

الرئيس

نسخة طبق الاصل



نسخة تنفيذية

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك
بالتكليف (أو الأذن) كما يأمر الوكيل الملك
بالتكليف (أو الأذن) كما يأمر الوكيل الملك
بالتكليف (أو الأذن) كما يأمر الوكيل الملك
بالتكليف (أو الأذن) كما يأمر الوكيل الملك

للسيد: عبد الوهاب عافلاتي
بمساعدة السيد: عبدالله زماني
كاتب للضبط